

تلاعدوا اليانبي شويخهم لو خردوم وان رضوا بكم الا انهم لا يعتقدون تقويمه قاله الرازي  
في باب محمد الزباني معنى المعاهد المؤمن ويخرج ما ذكره المعاهدان والمؤمنان واليهما  
وبعض هو باع بعضهم والخروج مع المسلم الذي وتعبيري بما ذكره اوف ما عبر به **باب**  
**الخروج الا من الماخوذه من الكفار ان تحت غنوة اى قهر اكا رض مصر والشام**  
والعراق هي غنوة فان استوحى الامام الغائبين فيما خصهم منها بعرض او غيره  
ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان اجزها ازم المستاجر فخذ في حائق الكفر  
والاسلام وهو اجرة تؤدى كل سنة مثلا للمسلمين فيدرا الا فالا هم ويجوز بيع ما غنص  
الغائبين وفيه ثقة بينهم ويجوز شتمه ما خصهم او تحت صلحا كادوية وشروطنا  
فما ذكره في غنوة او شرطت لهم على ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة **باب**  
في شرط بلوغه دينارا عن كل حال عند التوزيع على عدد ريس من عليهم الجريه **باب**  
**السبق** على الفيل والسهام ونحوها يصح السبق على خير او ابر او قبيلة ويغال  
وجيز ويبيع على سهام ورمح ورمح او ايد والمقلاع وعلى كل ما يصح كسلاط  
ومغنيته ولو جرحه لا يسبق الا في نصل او تحت او تحت او تحت او تحت او تحت او تحت  
وصحة ابن حبان وقيل عايشة كذا في حرب غلظ فيها كطيرة وكوة ومجرب يند  
وعوم فلا يصح السبق عليه بعرض ونقولي وكذا في الحرب او من قوله كذا في الحرب  
لا يرام ذلك ادخاله البند في قوله **باب** اخذ عرض عليه اى على السبق من الامام  
وبغیره ولو من احد النسا بغيره كان يقول من سبق منك فانه في بيت الما لا على كذا  
او ان سبقتي فلك على كذا او سبقتك فلا ينبغي عليك الما في ذلك من حيث على تعلم  
الفروسية وغيرها او بداعا في طاعة فان اهرج كل منهما ما لا على انه ان سبق الا من  
فضوله **باب** لان كلاهما متزدد بين ان يختم وان يجرم وهو صورة الغنا والخير **باب**  
**تحمل كفولها ومركوبه كقول كويها** ان سبق اخذ مالها وان سبق لم يجرم شيئا  
كما يعلم مما ياتي في نفي وتعبيري بالمر كويها مع تعبيره بالفوس فان سبقها اخذ  
المالين جازها واعداها قبل الاخر وسبقها وجا معا ولم يسبق احد فلا يحد

لعدم

لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر او جامع احدهما وتأخر الاخر في هذا  
لنفسه وما للتاخر المحلل والذي معه لانها سبقتا وانما بان توسلها او سبقها وجا  
من سبق او سبقها احدهما وجامع التاخر في التاخر لا ولا بسبقتها لهما ونقولي ولما  
يسبق احدهما من يرا في ونقولي والاعم ما عبر به **باب** شرط للسبق شروطها على  
مبدأ ابتدئ منه الزاكن او الزاميان وعلم غايبه بغير اية الزاكن وكذا الزاميا  
ان فكوت الغايبه وعلى عرض عينها كان اورد بيا كالاجرة فلو شرط اعرضها لم لا يترتب  
غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به ربح من ارضه من كان كسابوا اعراض العقود  
اللازمة ومنها كونه من اثنين فكثر فلو قال ادر عشر عني وعشيرة عنك فان  
كان صوابك في عشرتك اكثر فلك على كذا لربح لانه يناضل نفسه بنفسه ونقولي  
فان قال ادر عشرة الاخره او لهما عبر به لانه وجه ضعيف **باب** جعل بعض الماخذ  
على السبق لتالي السبق واخبره بشرط نقص الاجر ولو عن الاول فقط وعدم زيادة  
غيره علم من قبله فلو ساق ثلاثه وشرط للاول عشرة وللثاني عشرة وللثالث تسعة صح  
وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخر عن الذي قبله فاذ ذكره الاصل من اشتراط ذلك  
ضعيف ومن المشروط تساوى المتسابقين في المبدأ والغايبه وامكان سبق كل من  
الواكبين والواكبين وامكان قطع المسافة بلا تدور وتعبير الزميين ولو اضعف  
وبان تدور الغرض طول ادمه ان ذكر الخرض ولو يوجب عرف وبيان اليمادي الرازي  
فقولي شروطها او من قوله خمسة شرط لا نهالا لغيره **باب** كتاب الخبز  
جمع حد وهو لغة المتع وشرعها عقود معينة على رتب هي ثلاثه تمل وتقطع وضرب  
ولو جمع صلب او نقي فالقتل يكون في الرجعة في الردة لما مر في باب احكام المرد وفي  
رنا المحصن لامع صلى الله عليه وسلم بالرجع فيه في اخذ مسلم وغيره وفي ترك الصلوة  
كسلا لما مر في باب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من الفناطع المعصومين كما في  
سياق في باب الاحصان الملقوم فما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل وطرف بغير ايد  
فيديو كحجج وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء في النكاح الصحيح والوان نكاح

Copyright © King Saud University